

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)  
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع  
منظمة الصحة العالمية

الجمهورية اليمنية  
التمويل الإضافي الثالث لمشروع رأس المال البشري  
في اليمن (P176570)

التمويل الإضافي الأول (P178655) (YEHCP-AF1)  
التمويل الإضافي الثاني (P181317) (YEHCP-AF2)  
التمويل الإضافي الثالث (P181633) (YEHCP-AF3)

النسخة النهائية المعدلة

خطة الالتزام البيئي والاجتماعي

25 أكتوبر 2024

## خطة الالتزام البيئي والاجتماعي

1. تشترك منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (المشار إليها أدناه كل باسمه أو بـ "الجهات المتلقية للمنحة") في تنفيذ مشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن - التمويل الإضافي الثالث (P181633) لصالح الجمهورية اليمنية (المشار إليه أدناه بـ "المشروع") مع إشراك مجموعة من الشركاء المُنفذين الذين تم اختيارهم، وهم الجهات المحلية التي يجوز للجهات المتلقية إشراكها من أجل تسهيل تنفيذ المشروع وفقاً لما تنص عليه اتفاقيات التمويل. وقد وافقت المؤسسة الدولية للتنمية (ويشار إليها أدناه بـ "البنك الدولي") على تقديم التمويل الأصلي للمشروع (176570)، والتمويل الإضافي الأول (P178665) (YEHCPC-AF1)، والتمويل الإضافي الثاني (P181317) (YEHCPC-AF2)، والتمويل الإضافي الثالث (P181633) (YEHCPC-AF3)، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات. وتحل خطة الالتزام البيئي والاجتماعي هذه محل الإصدارات السابقة من خطة الالتزام البيئي والاجتماعي للتمويل الأصلي (P176570)، والتمويل الإضافي الأول (P178665) (YEHCPC-AF1)، والتمويل الإضافي الثاني (YEHCPC-P181317) (AF2)، وتسري خطة الالتزام على هذا المشروع الأصلي وعلى التمويل الإضافي الأول والثاني والثالث.
2. تضمن الجهات المتلقية للمنحة تنفيذ المشروع وفقاً للمعايير البيئية والاجتماعية وخطة الالتزام البيئي والاجتماعي، وبما يتفق مع إجراءات ومعايير البنك الدولي. ويكون نطاق وطريقة مراقبة البنك الدولي للأداء البيئي والاجتماعي ملائمة للمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية التي يحتمل أن تترتب على المشروع. وتُشكل خطة الالتزام البيئي والاجتماعي جزءاً من اتفاقيات التمويل. كما أن المصطلحات المذكورة في هذه الخطة تحمل ذات المعاني الواردة في الاتفاقيات المُشار إليها ما لم يكن لها معانٍ أخرى في الاتفاقيات المرجعية.
3. دون تقييد أي مما سبق، تحدد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي هذه التدابير والإجراءات المادية التي يتعين على الجهات المتلقية للمنحة تنفيذها أو ستساعد على تنفيذها، بما في ذلك، الأطر الزمنية للإجراءات والقدرات المؤسسية والتوظيف والتدريب والمراقبة وترتيبات الإبلاغ وإدارة التظلمات، حسب الاقتضاء. كما تحدد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي الوثائق البيئية والاجتماعية التي سيتم تبنيها وتنفيذها في إطار المشروع، وسوف يخضع جميعها للتشاور والإفصاح المسبقين، بما يتوافق مع المعايير البيئية والاجتماعية شكلاً ومضموناً، على نحو يتفق مع معايير وإجراءات البنك الدولي. ويمكن مراجعة الوثائق البيئية والاجتماعية المذكورة -بمجرد اعتمادها- من وقت لآخر بعد أخذ موافقة كتابية مسبقة من البنك الدولي.
4. بموجب الاتفاقية المبرمة بين كل من البنك الدولي والجهات المتلقية للمنحة، يجوز تعديل خطة الالتزام البيئي والاجتماعي هذه من وقت لآخر - إذا لزم الأمر أثناء تنفيذ المشروع- بحيث تتكيف مع التغييرات التي تطرأ على المشروع والظروف غير المتوقعة أو للاستجابة لأداء المشروع. وفي هذه الحالة، توافق الجهات المتلقية للمنحة على تحديث خطة الالتزام البيئي والاجتماعي لتعكس هذه التغييرات من خلال تبادل الرسائل الموقعة بين البنك الدولي والجهات المتلقية للمنحة، وهي: (ممثّل منظمة اليونيسف، والمدير الإقليمي لشرق المتوسط لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وممثل المكتب القطري لمنظمة الصحة العالمية). وتعمل هذه الجهات -على وجه السرعة- على نشر خطة الالتزام البيئي والاجتماعي المُحدثة.

الجهة / السلطة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات المادية
<b>المراقبة والإبلاغ<sup>1</sup></b>		
<p>منظمة الأمم المتحدة للطفولة، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، منظمة الصحة العالمية على التوالي.</p>	<p>تستمر كل جهة متلقية في تزويد البنك الدولي بتقارير المراقبة نصف السنوية، بوصفها جزء من تقرير الانجاز المرحلي الفني الخاص بالمشروع، طوال فترة تنفيذ المشروع. ويكون تقديم التقارير إلى البنك الدولي في موعد أقصاه 45 يوماً بعد نهاية كل فترة مشمولة في التقرير.</p>	<p><b>التقارير الدورية</b></p> <p>أ. تقوم كل جهة من الجهات المتلقية للمنحة بإعداد تقارير المراقبة الدورية بشأن البيئة والمجتمع والصحة والسلامة الخاصة بالمشروع وتقديمها إلى البنك الدولي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، حالة تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، وحالة إعداد وتنفيذ الوثائق البيئية والاجتماعية المطلوبة بموجب خطة الالتزام البيئي والاجتماعي وأنشطة إشراك أصحاب المصلحة وتفعيل آليات التظلم.<sup>2</sup></p>
<p>منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منظمة الصحة العالمية، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على التوالي.</p>	<p>أ) إخطار البنك الدولي في غضون 24-48 ساعة من معرفة الحادث أو الواقعة.</p> <p>ب) تقديم تقرير عن حوادث الاستغلال والاعتداء الجنسي- أو التحرش الجنسي- إلى دائرة رفع المظالم التابعة للبنك الدولي في غضون 10 أيام من الإخطار، وتقديم تقرير عن أي حادث أو واقعة أخرى إلى فريق العمل التابع للبنك الدولي خلال 30 يوماً من الإخطار. ويجوز تمديد هذا الإطار الزمني بحسب الحاجة، وذلك بموافقة كتابية من البنك الدولي.</p> <p>ج) مشاركة إخطارات وتقارير المقاولين والشركاء المنفذين مع البنك الدولي خلال 7 أيام من تاريخ طلب التقرير، إلا إذا كان الاتفاق مع البنك الدولي على خلاف ذلك.</p>	<p><b>الحوادث والوقائع</b></p> <p>أ) تقوم كل جهة متلقية على الفور بإخطار البنك الدولي عن وقوع أي حادث أو واقعة يتعلق بالمشروع، أو يُحتمل أن يكون له تأثير سلبي كبير على البيئة أو المجتمعات المتأثرة أو الجمهور أو العمال، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، حالات الاستغلال والاعتداء الجنسي، والتحرش الجنسي، والحوادث التي تؤدي إلى الوفاة أو إصابات خطيرة أو متعددة.</p> <p>بالنسبة لحوادث الاستغلال والاعتداء الجنسي- أو التحرش الجنسي، سيتم مشاركة الإخطار وأي تقارير متابعة مع دائرة رفع المظالم التابعة للبنك الدولي. وبغض النظر عما سبق والجدول الزمني المرتبط بذلك، ستقوم الجهات المتلقية للمنحة بالإبلاغ عن حوادث التحرش الجنسي- التي يُشتبه تورط "موظفي أي جهة متلقية فيها."<sup>3</sup> أو</p>

<sup>1</sup> المعلومات والوثائق المقدمة للبنك الدولي في إطار الجزء ب ("الحوادث والوقائع")، والجزء ج ("تقارير المقاولين والشركاء المنفذين")، والفقرة 1-3(ب) ("إدارة المقاولين والشركاء المنفذين") من خطة الالتزام البيئي والاجتماعي هذه ستكون (أ) مصنفة على أنها "معلومات مقدمة من الدول الأعضاء أو الأطراف الثالثة بسرية"، وفقاً لسياسة البنك بشأن الوصول إلى المعلومات، و(ب) مصنفة من حيث السرية على أنها "سرية" استناداً إلى توجيهات البنك بشأن تصنيف المعلومات والتحكم فيها، أي أن هذه المعلومات ستكون كما يلي: (1) منتشرة في إطار البنك على أساس "الحاجة إلى المعرفة" فقط، و (2) مشتركة مع أطراف ثالثة بموافقة الجهات المتلقية للمنحة.

<sup>2</sup> تشير اليونيسف إلى آلية التظلم بوصفها "آلية الشكاوى والملحوظات"، ولكنها تحمل نفس معنى "آلية الشكاوى" وفقاً لما ورد في المعيار البيئي والاجتماعي رقم (10).

<sup>3</sup> يُقصد بـ "الموظفين" أي فرد يحمل خطاب تعيين صادر عن الجهة المتلقية للمنحة أو مُعار إليها من قبل إحدى منظمات الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة الأخرى، وذلك بموجب أحكام الاتفاقية المشتركة بين المنظمات بشأن نقل أو إعاره الموظفين بين الكيانات التي تُطبق نظام الأمم المتحدة الموحد للرواتب والبدلات. ويُفهم أن الموظفين يتمتعون بوضع "المسؤولين" وفقاً لأحكام الاتفاقية العامة.

الجهة / السلطة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات المادية
<b>المراقبة والإبلاغ<sup>1</sup></b>		
		<p>"الأفراد من غير الموظفين"<sup>4</sup> من خلال التقارير السنوية الصادرة عن مكاتب النزاهة التابعة للجهات المتلقية، وتُرفع إلى المجالس التنفيذية لهذه الجهات وإتاحتها للجمهور.</p> <p>أما الحوادث أو الوقائع الأخرى، سيتم مشاركة الإخطار وأي تقارير متابعة مع فريق العمل التابع للبنك.</p> <p>ب) تقديم تقرير إلى البنك الدولي يتضمن تفاصيل كافية بشأن نطاق الحادث أو الواقعة وخطورته وأسبابه المحتملة، مع توضيح التدابير الفورية التي تم اتخاذها أو المزمع اتخاذها لمعالجته. كما يتم إدراج أي معلومات ذات صلة يقدمها المقاولون<sup>5</sup> أو الشركاء المنفذون، أو كليهما<sup>6</sup>، حسب الاقتضاء.</p> <p>ج) بناءً على طلب البنك الدولي، يتم مشاركة الإخطارات والتقارير التي أعدها المقاولون أو الشركاء المنفذون مع البنك الدولي بخصوص الحادث، مع إجراء التدقيق والمراجعة اللازمة لحذف أي بيانات شخصية حفاظاً على الخصوصية.<sup>7</sup></p>
منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منظمة الصحة العالمية، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على التوالي.	عند طلب البنك الدولي، تُقدم الجهة المتلقية تقارير المقاولين والشركاء المنفذين إليه خلال 14 يوماً من تاريخ الطلب.	<p><b>التقارير الدورية للمقاولين والشركاء المنفذين</b></p> <p>تعمل كل جهة متلقية للمنحة على إلزام المقاولين والشركاء المنفذين بتقديم تقارير مراقبة دورية، كل ستة أشهر كحد أدنى، بشأن البيئة والمجتمع والصحة والسلامة،</p>

<sup>4</sup> يُشير مصطلح "الأفراد من غير الموظفين" إلى أي فرد، ليس من ضمن الموظفين، يكون في علاقة تعاقدية مع الجهة المتلقية للمنحة ويعمل تحت سلطتها الإدارية المباشرة، وليس من خلال خطاب التعيين ووفقاً للقواعد واللوائح المنظمة لشؤون الموظفين، بما في ذلك الاستشاريين (المعينين بصفة "خبراء في مهمة" بموجب الاتفاقية العامة)، والمتدربين الداخليين، ومتطوعي الأمم المتحدة، بموجب ترتيبات احتياطية.

<sup>5</sup> يُشير مصطلح "المتعاقدين" إلى أي كيان قانوني أو فرد من غير الموظفين، أبرمت معه الجهة المتلقية عقداً مؤسساً مرتبباً بالمشروع.

<sup>6</sup> يُشير مصطلح "الشريك المنفذ" إلى أي كيان قانوني، غير حكومي، أبرمت معه الجهة المتلقية اتفاقية شراكة لتنفيذ المشروع.

<sup>7</sup> يُشير مصطلح "البيانات الشخصية" إلى أي معلومات تتعلق بالشخص المعني، أي الشخص الطبيعي الذي يمكن تحديد هويته، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، ولا سيما بالرجوع إلى مُعرّف مثل الاسم أو رقم الهوية أو بيانات الموقع أو مُعرّف عبر الإنترنت أو من خلال عامل أو أكثر من العوامل الخاصة بالهوية البدنية أو الفسيولوجية أو الجينية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية لذلك الشخص الطبيعي.

الجهة / السلطة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات المادية
<b>المراقبة والإبلاغ<sup>1</sup></b>		
		وتنفيذ المهام وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في الشروط المرجعية والعقود ذات الصلة، وتقديم التقارير المطلوبة إلى البنك الدولي عند طلبه لذلك، مع تنقيحها للتأكد من إزالة أي بيانات شخصية.
<b>المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1): تقييم وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والآثار المترتبة عليها</b>		
منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منظمة الصحة العالمية، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على التوالي.	الحفاظ على وحدات إدارة المشروع مع توفير عدد كافٍ من الموظفين طوال فترة تنفيذ المشروع.	<p style="text-align: right;"><b>1-1 الهيكل التنظيمي</b></p> <p>تحتفظ الجهات المتلقية للمنحة بهياكلها الإدارية الخاصة (وحدات إدارة المشروع) لضمان تنفيذ المشروع، على أن تضم هذه الوحدات عدداً كافياً من الموظفين المؤهلين والموارد اللازمة لدعم تنفيذ إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة، بالإضافة إلى معالجة الآثار المرتبطة بأنشطة كل جهة متلقية. وتشمل هذه الهياكل وظائف أخصائي بيئي، أخصائي صحة وسلامة، أخصائي في مجال النوع الاجتماعي، وأخصائي اجتماعي، على أن يكون جميعهم ذوي مؤهلات وخبرات مقبولة لدى البنك الدولي. ولأغراض تنفيذ المكون الثاني، يستعين الشركاء المنفذون المحليون أيضاً بمهندسي الموقع أو مستشاريه حسب الحاجة لأداء مهام المراقبة والإبلاغ.</p>
منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منظمة الصحة العالمية، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على التوالي.	<p>(أ) تحديث إطار الإدارة البيئية والاجتماعية الذي تم إعداده للتمويل الأصلي والتمويل الإضافي الأول والثاني في غضون شهرين من تاريخ سريان المشروع. وبمجرد الاتفاق مع البنك الدولي، سيتم تطبيق إطار الإدارة البيئية والاجتماعية المُحدَّث على التمويل الأصلي والتمويل الإضافي الأول والثاني والثالث للمشروع، وسيتم تنفيذه طوال فترة تنفيذ المشروع. في غضون ذلك، سيظل إطار الإدارة البيئية والاجتماعية الخاص بالتمويل الأصلي للمشروع الرئيسي، الذي تم تحديثه ليشمل التمويل الإضافي الأول والثاني، قيد التنفيذ إلى أن يتم اعتماد النسخة المنقحة.</p> <p>(ب) اعتماد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية وخطة العمل البيئية والاجتماعية قبل إطلاق عملية طرح العطاءات للأشغال المدنية</p>	<p style="text-align: right;"><b>2-1 الوثائق البيئية والاجتماعية</b></p> <p>(أ) تتولى كل جهة مستفيدة تحديث، واعتماد، وتنفيذ إطار الإدارة البيئية والاجتماعية للجزء الذي يخصها من المشروع؛ و بطريقة تتفق مع المعايير البيئية والاجتماعية ذات الصلة وتكون مقبولة لدى البنك الدولي.</p> <p>(ب) اعتماد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أو خطة العمل البيئية والاجتماعية على النحو المبين في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية، حسب الاقتضاء.</p>

الجهة / السلطة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات المادية
<b>المراقبة والإبلاغ<sup>1</sup></b>		
	<p>المعنية التي تتطلب هذا الاعتماد. وبمجرد اعتماد هذه الخطط، يتم تنفيذها بشكل كامل طوال فترة تنفيذ المشروع.</p>	
<p>منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منظمة الصحة العالمية، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على التوالي.</p>	<p>أ) في إطار إعداد وثائق المشتريات والعقود ذات الصلة، والإشراف على المقاولين والشركاء المنفذين طوال فترة تنفيذ المشروع.</p> <p>ب) المشاركة مع البنك الدولي في غضون 14 يوماً من تاريخ طلبه، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك مع البنك.</p> <p>ج) المشاركة مع البنك الدولي في غضون 14 يوماً من طلبه، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك مع البنك.</p> <p>د) المشاركة مع البنك الدولي في غضون 14 يوماً من طلبه، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك مع البنك، شريطة أن يتم عقد أي اجتماع في غضون 14 يوماً، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك.</p>	<p><b>3-1 إدارة المقاولين والشركاء المنفذين</b></p> <p>أ) إدراج مكونات خطة الالتزام البيئي والاجتماعي ومنها، الوثائق البيئية والاجتماعية ذات الصلة، ودليل إجراءات إدارة العمالة، ومدونة قواعد السلوك، في مواصفات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة الخاصة بوثائق المشتريات والترتيبات التعاقدية مع المقاولين والشركاء المنفذين. بعد ذلك، يتم التأكد من امتثال المقاولين والشركاء المنفذين، مع إلزام المقاولين من الباطن بالامتثال لمواصفات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة الواردة في العقود المبرمة معهم.</p> <p>ب) بناءً على طلب البنك الدولي، يتم مشاركة العقود أو الاتفاقيات الخاصة بالمشروع، أو بكل مشروع على حدة، مع المقاولين والشركاء المنفذين مع البنك الدولي، وتدقيقها لإزالة البيانات الشخصية والمعلومات السرية الحساسة.</p> <p>ج) بناءً على طلب البنك الدولي، يتم مشاركة ملخصات تقييم الجهات المتلقية لمدى قدرة الشركاء المنفذين على تنفيذ المعايير البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشروع وأي تدابير لتعزيز القدرات.</p> <p>د) بناءً على طلب البنك الدولي، فيما يتعلق بأي حادث أو واقعة تم الإبلاغ عنها بموجب الإجراء (ب)، يتم مشاركة التقييم الكامل الذي أجرته الجهات المتلقية<sup>8</sup> لقدرة الشركاء المنفذين على تنفيذ المعايير البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشروع وأي تدابير لتعزيز القدرات، شريطة أنه في حال قررت الجهة المتلقية المعنية أن الشريك المنفذ يعترض بشكل معقول على هذه المشاركة، يُعقد اجتماع بين البنك الدولي والجهات المتلقية والشريك المنفذ.</p>

<sup>8</sup> عادةً ما يتضمن التقييم الكامل التقييم الجزئي، وتقييم الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسي، بالإضافة إلى التقييمات والملاحظات الفنية الأخرى ذات الصلة التي يتم إعدادها من وقت لآخر طوال فترة تنفيذ المشروع.

الجهة / السلطة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات المادية
<b>المراقبة والإبلاغ<sup>1</sup></b>		
<p>منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منظمة الصحة العالمية، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على التوالي.</p>	<p>أ) تُعد مسألة اعتماد دليل مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة - وإن أمكن وثائق أخرى ذات الصلة بالشكل والمضمون المقبولين للبنك الدولي - شرطاً للسحب بموجب القسم الرابع، الفقرة (ب-ج) من الجدول 2 من اتفاقيات التمويل.</p> <p>ب) يكون اعتماد أي وثيقة بيئية واجتماعية ضرورية وإدراجها ضمن وثائق المشتريات والترتيبات التعاقدية ذات الصلة، إذا كانت موجودة - وفي جميع الأحوال - قبل تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمشروع التي تتطلب الوثيقة البيئية والاجتماعية. وتنفيذ الوثائق البيئية والاجتماعية وفقاً لشروطها طوال فترة تنفيذ المشروع.</p>	<p><b>مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة</b></p> <p>أ) التأكد من أن دليل مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة يشتمل على وصف تقييم البيئة والمجتمع والصحة والسلامة والترتيبات الإدارية لتنفيذ هذا المكون وفقاً للمعايير البيئية والاجتماعية.</p> <p>ب) يكون اعتماد أي وثائق بيئية واجتماعية قد تكون مطلوبة لتنفيذ الأنشطة في إطار مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة للمشروع وفقاً للدليل الخاص بهذا المكون والمعايير البيئية والاجتماعية. ويكون بعد ذلك تنفيذ التدابير والإجراءات المطلوبة بموجب الوثائق البيئية والاجتماعية المذكورة، ضمن الأطر الزمنية المحددة في خطط أو وثائق الإدارة البيئية والاجتماعية المذكورة.</p>
<p>منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منظمة الصحة العالمية، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على التوالي.</p>	<p>يتم الاحتفاظ بالطرف (أو الأطراف) المستقلة المعنية بالمراقبة طوال فترة تنفيذ المشروع.</p>	<p><b>الأطراف المستقلة المعنية بالمراقبة</b></p> <p>تُعين الجهات المتلقية للمنحة طرفاً (أو أطرافاً) مستقلة معنية بالمراقبة - وفقاً للإطار المرجعي وبطريقة تتوافق مع إجراءات البنك الدولي - لتوفير مراجعة مستقلة لتنفيذ المشروع والتحقق من النتائج المرجوة والالتزام بجميع المتطلبات البيئية والاجتماعية الخاصة بدليل عمليات المشروع وخطة الالتزام البيئي والاجتماعي وجميع وثائق البيئة والمجتمع والصحة والسلامة من خلال عدة أمور، منها: الزيارات الميدانية الدورية وتقييم السياق والظروف المحلية والمقابلات وزيادة الوعي والتدريب وإعداد التقارير. يُعطي كل تقرير من تقارير المراقبة المُعدة من قبل الطرف (الأطراف) المستقلة المعنية بالمراقبة فترة ثلاثة (3) أشهر.</p>

الجهة / السلطة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات المادية	
<b>المراقبة والإبلاغ<sup>1</sup></b>			
<p>منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منظمة الصحة العالمية، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على التوالي.</p>	<p>طوال فترة تنفيذ المشروع.</p>	<p><b>المساعدة الفنية</b> التأكد من أن الاستشارات والدراسات (بما في ذلك دراسات الجدوى، إن وجدت)، وبناء القدرات، والتدريب، وأي أنشطة مساعدة فنية أخرى في إطار المشروع، بما في ذلك الوثائق البيئية والاجتماعية التي سيتم دعمها في إطار المساعدة الفنية، يتم تنفيذها وفقاً للشروط المرجعية المقبولة لدى البنك الدولي التي تتسق مع المعايير البيئية والاجتماعية. كما يجب التأكد من أن مخرجات هذه الأنشطة تتوافق مع الشروط المرجعية المحددة.</p>	<p>6-1</p>
<b>المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2): العمالة وظروف العمل</b>			
<p>أ) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع</p>	<p>أ) تحديث دليل إجراءات إدارة العمالة الخاص بالمشروع واعتماده في غضون شهرين من تاريخ سريان المشروع. وبمجرد الاتفاق مع البنك الدولي، يُطبق دليل إجراءات إدارة العمالة المُحدث على التمويل الأصلي والتمويل الإضافي الأول والثاني والثالث للمشروع، ويستمر تنفيذه طوال فترة تنفيذ المشروع. في غضون ذلك، يظل دليل إجراءات إدارة العمالة الخاص بالتمويل الأصلي -الذي تم تحديثه ليشمل التمويل الإضافي الثاني- قيد التنفيذ إلى أن يتم اعتماد النسخة المنقحة.</p>	<p><b>دليل إجراءات إدارة العمالة</b> أ) تقوم كل جهة متلقية بتحديث دليل إجراءات إدارة العمالة واعتماده وتنفيذه فيما يتعلق بالتمويل الإضافي الثاني، بما في ذلك، الأحكام المتعلقة بظروف العمل، والصحة والسلامة المهنية (وتشمل معدات الحماية الشخصية، والتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ)، ومدونة قواعد السلوك<sup>9</sup> (بما في ذلك ما يتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسي- والتحرش الجنسي-)، والعمل القسري، وعمالة الأطفال، والإجراءات المتعلقة بالتظلمات المرتبطة بالمشروع، والمتطلبات التي تسري على المقاولين، والمقاولين من الباطن، التي تتضمن الإشارة إلى إجراءات تشغيل مواقع المشاريع الفرعية وتنفيذ الأنشطة وفقاً لتدابير الوقاية من الأمراض المعدية وتوصيات الضوابط الرقابية.</p>	<p>.1-2</p>

<sup>9</sup> أغراض هذا المشروع، تستخدم اليونيسف مصطلح "مدونة قواعد السلوك" بشكل مترادف مع مصطلح "معايير السلوك".

الجهة / السلطة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات المادية
<b>المراقبة والإبلاغ<sup>1</sup></b>		
<p>(أ) اليونيسف ومنظمة الصحة العالمية</p> <p>(ب) اليونيسف</p>	<p>(أ) في غضون شهرين من تاريخ سريان المشروع، يُوقَّع مسؤولو الصحة في المحافظات ومسؤولو الصحة في المديرات المشاركون في المشروع على مدونة قواعد السلوك. وفي غضون 6 أشهر من تاريخ سريان المشروع، يُوقَّع العاملون الصحيون المؤهلون الآخرون المستفيدون من التحويلات النقدية على مدونة قواعد السلوك، وفقاً لما هو موضح في دليل عمليات المشروع، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك مع البنك الدولي.</p> <p>(ب) ضمان إمام المتطوعين المجتمعيين المؤهلين المستفيدين من التحويلات النقدية بمحتوى مدونة قواعد السلوك وآلية التظلم الخاصة بالمشروع أثناء تعاملاتهم الروتينية مع مراكز الرعاية الصحية الأولية والوحدات الصحية، وفقاً لما هو موضح في دليل عمليات المشروع.</p>	<p>(ب) إلزام العاملين في المشروع والعاملين الصحيين المؤهلين المستفيدين من التحويلات النقدية بأن يكون لديهم مدونة قواعد سلوك قابلة للتنفيذ الإلزامي<sup>10</sup> أو معيار سلوكي مماثل معمول به، وأن يتلقوا تدريباً على ذلك.</p> <p>(ج) إلزام المتطوعين المجتمعيين المؤهلين المستفيدين من التحويلات النقدية بأن يكون لديهم مدونة قواعد سلوك مُلزِمة<sup>11</sup> أو معايير سلوكية مماثلة وضمن إمام المتطوعين المجتمعيين المؤهلين بمحتوى مدونة قواعد السلوك.</p>
<p>منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منظمة الصحة العالمية، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على التوالي.</p>	<p>الحفاظ على آلية التظلم وتشغيلها قبل إشراك العاملين في المشروع وطوال فترة تنفيذ المشروع.</p>	<p><b>آلية التظلم<sup>12</sup></b></p> <p>الحفاظ على آلية التظلم المتاحة للعاملين في المشروع، وفقاً لما هو موضح في دليل إجراءات إدارة العمالة وبما يتسق مع المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2).</p>
<b>المعيار البيئي والاجتماعي رقم (3): الكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث وإدارته</b>		
<p>منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منظمة الصحة العالمية، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على التوالي.</p>	<p>تحديث خطة إدارة النفايات الطبية وتدابير الوقاية من العدوى ومكافحتها، والإفصاح عنها في غضون شهرين من تاريخ بدء سريان المشروع، ثم تنفيذها بعد ذلك طوال فترة تنفيذ المشروع. في غضون ذلك، تظل خطة إدارة النفايات الطبية والوقاية من العدوى ومكافحتها الخاصة بالتمويل الأصلي -التي تم تحديثها لتشمل التمويل الإضافي الثاني- قيد التنفيذ إلى أن يتم اعتماد النسخة المنقحة.</p>	<p><b>خطة الوقاية من العدوى ومكافحتها وإدارة النفايات</b></p> <p>تتولى كل جهة متلقية بإدراج تدابير الوقاية من العدوى وتدابير إدارة النفايات في أطر الإدارة البيئية والاجتماعية وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية، حسب الاقتضاء.</p>

<sup>10</sup> قابلة إنفاذ مدونة قواعد السلوك تعني تعليق التحويلات النقدية إلى العامل الصحي المؤهل أو المتطوع المجتمعي. ولا تتطلب قابلية الإنفاذ اتخاذ أي إجراء قانوني آخر غير تعليق التحويلات النقدية.

<sup>11</sup> المصدر السابق

<sup>12</sup> تشير اليونيسف إلى آلية التظلم بوصفها "آلية الشكاوى والملاحظات"، ولكنها تحمل نفس معنى "آلية الشكاوى" وفقاً لما ورد في المعيار البيئي والاجتماعي رقم (10).

الجهة / السلطة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات المادية	
<b>المراقبة والإبلاغ<sup>1</sup></b>			
<p>منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منظمة الصحة العالمية، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على التوالي.</p>	<p>تحديث أطر الإدارة البيئية والاجتماعية لإشراك أصحاب المصلحة في غضون شهرين من تاريخ سريان المشروع وتنفيذها طوال فترة تنفيذ المشروع.</p>	<p><b>الكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث وإدارته</b> إدراج الكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث وإدارته في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية الذي سيتم إعداده بموجب الإجراء 1-2 أعلاه.</p>	<p>2-3</p>
<b>المعيار البيئي والاجتماعي رقم (4): الصحة والسلامة المجتمعية</b>			
<p>منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منظمة الصحة العالمية، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على التوالي.</p>	<p>اتباع ذات الإطار الزمني المحدد لاعتماد وتنفيذ إطار الإدارة البيئية والاجتماعية وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية.</p>	<p><b>حركة المرور والسلامة على الطرق</b> إدراج التدابير اللازمة للتخفيف من مخاطر حركة المرور والسلامة على الطرق وتنفيذها وفقاً لما ورد في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية، حسب الاقتضاء، ليتم تطويرها بموجب الإجراء 1-2 أعلاه.</p>	<p>1-4</p>
<p>منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منظمة الصحة العالمية، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على التوالي.</p>	<p>اتباع ذات الإطار الزمني المحدد لاعتماد وتنفيذ إطار الإدارة البيئية والاجتماعية وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية.</p>	<p><b>الصحة والسلامة المجتمعية</b> تقييم وإدارة المخاطر والآثار المحددة على المجتمع المحلي التي تنشأ عن أنشطة المشروع، ومنها: التعرض للمواد الخطرة، والأنشطة التي تنطوي على مخاطر التعرض للإصابات، واحتمال تعرض المجتمع المحلي للأمراض المعدية، ومخاطر الاستعانة بأفراد الأمن، وإدارة مخاطر تدفق العمالة، والاستجابة لحالات الطوارئ. وتُضاف تدابير التخفيف من المخاطر إلى خطط إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية التي سيتم إعدادها وفقاً لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية.</p>	<p>2-4</p>

التدابير والإجراءات المادية	الإطار الزمني	الجهة / السلطة المسؤولة
<b>المراقبة والإبلاغ<sup>13</sup></b>		
3-4	<b>المخاطر المرتبطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي</b>	تتولى كل جهة متلقية تحديث خطة عمل منع الاستغلال والاعتداء الجنسي- أو التحرش الجنسي- وتنفيذها بهدف تقييم وإدارة المخاطر ذات الصلة، بما يتماشى مع المعيار البيئي والاجتماعي رقم (4).
4-4	<b>إدارة المخاطر الأمنية</b>	تتولى كل جهة متلقية تحديث خطة الإدارة الأمنية الخاصة بها بما يتفق مع نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن <sup>13</sup> والمعايير البيئية والاجتماعية. ويتعين بعد ذلك تقييم وتنفيذ التدابير اللازمة لإدارة المخاطر الأمنية المرتبطة بالمشروع، بما في ذلك المخاطر الناجمة عن الاستعانة بموظفي الأمن لحماية العاملين في المشروع والمواقع والأصول والأنشطة، وذلك وفقاً لما هو محدد في إطار الإدارة الأمنية أو خطة الإدارة الأمنية. .
<b>المعيار البيئي والاجتماعي رقم (5): حيازة الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري</b>		
1-5	<b>إطار عمل إعادة التوطين</b>	تحديث إطار عمل إعادة التوطين الذي تم إعداده للمشروع الرئيسي- واعتماده وتنفيذه بما يتسق مع المعيار البيئي والاجتماعي رقم (5).
		تعيين تحديث خطة عمل منع الاستغلال والتحرش الجنسي- في غضون شهرين من تاريخ سريان المشروع. وبمجرد الاتفاق مع البنك الدولي، سيتم تطبيق خطة العمل المُحدثة على التمويل الأصلي والتمويل الإضافي الأول والثاني والثالث للمشروع. وفي غضون ذلك، سيتم تنفيذ خطة العمل الخاصة بالتمويل الأصلي، التي تم تحديثها لتشمل التمويل الإضافي الأول والثاني. وبعد ذلك، يُستمر في تنفيذ خطة العمل وتحديثها طوال فترة تنفيذ المشروع.
		تحديث كل خطة إدارة أمنية واعتمادها في غضون شهرين من تاريخ سريان المشروع. وبمجرد الاتفاق مع البنك الدولي، سيتم تطبيق أدلة إجراءات إدارة العمالة المُحدثة على التمويل الأصلي والتمويل الإضافي الأول والثاني والثالث للمشروع، وسيتم تنفيذها طوال فترة تنفيذ المشروع. وفي غضون ذلك، ستظل خطة الإدارة الأمنية الخاصة بالتمويل الأصلي، التي تم تحديثها لتشمل التمويل الإضافي الثاني، قيد التنفيذ إلى أن يتم اعتماد النسخة المنقحة.
		تحديث إطار إعادة التوطين في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ سريان المشروع. وبمجرد الاتفاق مع البنك الدولي، سيتم تطبيق إطار إعادة التوطين المُحدث على التمويل الأصلي والتمويل الإضافي الأول والثاني والثالث للمشروع، وسيتم تنفيذه طوال فترة تنفيذ المشروع. وفي غضون ذلك، سيظل إطار إعادة التوطين الخاص بالتمويل الأصلي، الذي تم تحديثه ليشمل التمويل الإضافي الثاني، قيد التنفيذ إلى حين اعتماد النسخة المنقحة.
		منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
		منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منظمة الصحة العالمية، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على التوالي.
		مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

<sup>13</sup> تم تصميم نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن بهدف تمكين التنفيذ الآمن للمهام الأساسية وبرامج الأمم المتحدة ضمن مستويات المخاطر الأمنية المقبولة. لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى <https://www.un.org/en/safety-and-security/unsms-and-iasmn>. تُمثل عبارة "لننقذ الأرواح معاً" مجموعة من التوصيات الرامية إلى تعزيز التعاون الأمني بين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الدولية الأخرى التي يكون البنك الدولي واليونيسف طرفاً فيها. وتخضع أنشطة كل جهة متلقية لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن الذي يضمن أمن مبانيتها وموظفيها من خلال مسؤولين معينين بالتعاون مع رؤساء مكاتب الأمم المتحدة.

الجهة / السلطة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات المادية
<b>المراقبة والإبلاغ<sup>1</sup></b>		
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	اعتماد خطط عمل إعادة التوطين ذات الصلة وتنفيذها، مع ضمان تقديم التعويض الكامل قبل الاستحواذ على الأراضي والأصول ذات الصلة. كما يجب إعادة توطين النازحين (إذا لزم الأمر) وتوفير بدلات الانتقال.	<p style="text-align: center;"><b>خطط إعادة التوطين</b></p> <p>2-5</p> <p>اعتماد خطة عمل إعادة التوطين لكل نشاط وتنفيذها في إطار المشروع الذي يتطلب إطار عمل إعادة التوطين مثل خطة عمل إعادة التوطين على النحو المبين في إطار عمل إعادة التوطين، وبما يتسق مع المعيار البيئي والاجتماعي رقم (5).</p>
<b>المعيار البيئي والاجتماعي رقم (6): حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية</b>		
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	طوال فترة تنفيذ المشروع	<p>1-6</p> <p>استبعاد المشاريع الفرعية التي لها تأثيرات كبيرة على التنوع البيولوجي أو الموارد الطبيعية الحية أو موائلها أثناء مرحلة الغرلة البيئية والاجتماعية. ووفقاً لقائمة الاستثناءات المحددة في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية، ولن تكون هذه المشاريع مؤهلة للحصول على التمويل في إطار المشروع.</p>
<b>المعيار البيئي والاجتماعي رقم (7): الشعوب الأصلية/ المجتمعات المحلية التقليدية المحرومة تاريخياً في أفريقيا جنوب الصحراء</b>		
		<p>لا ينطبق هذا المعيار على هذا المشروع، حيث لا توجد مجموعات معروفة تستوفي معايير الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية التقليدية المحرومة تاريخياً في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء، وذلك وفقاً للمعيار البيئي والاجتماعي رقم (7).</p>
<b>المعيار البيئي والاجتماعي رقم (8): التراث الثقافي</b>		
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	وصف الإجراءات الواجب تنفيذها عند العثور على مواقع أثرية عن طريق الصدفة على النحو المبين في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية. تطبيق الإجراءات طوال فترة تنفيذ المشروع.	<p>8.1</p> <p style="text-align: center;"><b>العثور على مواقع أثرية عن طريق الصدفة</b></p> <p>تطبيق الإجراءات الخاصة عند العثور على مواقع أثرية عن طريق الصدفة على النحو المبين في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية وفي جميع خطط الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بالموقع المحدد والتي تتضمن المشاريع الفرعية مع أنشطة نقل التربة.</p> <p>استبعاد المشاريع الفرعية التي لها تأثيرات على التراث الثقافي المادي خلال مرحلة الغرلة البيئية والاجتماعية، ولن تكون مؤهلة للحصول على التمويل في إطار المشروع.</p>

الجهة / السلطة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات المادية
<b>المراقبة والإبلاغ<sup>1</sup></b>		
<b>المعيار البيئي والاجتماعي رقم (9): الوسطاء الماليون</b>		
		لا ينطبق
<b>المعيار البيئي والاجتماعي رقم (10): إشراك أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات</b>		
اليونيسف ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	<p>حُدثت خطة إشراك أصحاب المصلحة والإفصاح عنها في: 9 سبتمبر 2024 (اليونيسف)                      15 سبتمبر 2024 (مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع)                      17 سبتمبر 2024 (منظمة الصحة العالمية)                      بعد ذلك تنفيذها طوال مدة حياة المشروع.</p>	<p style="text-align: right;"><b>10.1</b></p> <p style="text-align: center;"><b>إعداد خطة إشراك أصحاب المصلحة وتنفيذها</b></p> <p>تحديث الخطة المشتركة لإشراك أصحاب المصلحة التي أعدتها جميع الجهات المتلقية للتمويل الأصلي للمشروع والتمويل الإضافي الأول والثاني، واعتمادها وتنفيذها بما يتوافق مع المعيار البيئي والاجتماعي رقم (10).</p>
منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منظمة الصحة العالمية، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على التوالي.	الحفاظ على آليات التظلم الحالية طوال فترة تنفيذ المشروع.	<p style="text-align: right;"><b>2-10</b></p> <p style="text-align: center;"><b>التظلمات الخاصة بالمشروع</b></p> <p>الحفاظ على آلية تظلم يمكن الوصول إليها بيسر، والإعلان عنها وتشغيلها لتلقي المخاوف والمظالم ذات الصلة بالمشروع وتسهيل إيجاد الحلول على نحو سريع وفعال وبطريقة شفافة ومناسبة ثقافياً، بحيث يسهل وصول جميع الأطراف المتأثرة من المشروع إليها دون تكبد أي تكلفة ودون التعرض للانتقام، بما في ذلك المخاوف والمظالم المقدمة دون الكشف عن الهوية بطريقة تتفق مع المعيار البيئي والاجتماعي رقم (10).</p> <p>تجهيز آلية التظلمات لتلقي والشكاوى المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسي- أو التحرش الجنسي- وتسجيلها وتسهيل إيجاد حلول لها، بما في ذلك إحالة الناجين إلى مقدمي الخدمات في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي وبطريقة آمنة وسرية لا تؤثر على الناجين.</p>

دعم القدرات (التدريب)

<p>منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منظمة الصحة العالمية، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على التوالي.</p>	<p>طوال فترة تنفيذ المشروع.</p>	<p>تُقدم جهة متلقية التوجيه والتوعية والتدريب للمجموعات المستهدفة، بما في ذلك الموظفين المشاركين في تنفيذ المشروع، والعاملين الصحيين المؤهلين، والمتطوعين المجتمعيين المؤهلين الذين يستفيدون من التحويلات النقدية، وذلك حول الموضوعات ذات الصلة.</p> <p>ومن مجالات التدريب الموضوعات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تنفيذ اجتماعات لتوضيح التعليمات المتعلقة بمسائل الصحة والسلامة المهنية بما فيها معدات الحماية الشخصية.</li> <li>• آليات التظلم للعمال والمجتمعات المحلية.</li> <li>• العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي.</li> <li>• الصحة والسلامة المهنية.</li> <li>• تنفيذ الأنشطة الشاملة والميسرة لإشراك أصحاب المصلحة.</li> <li>• دليل إجراءات إدارة العمالة والتخفيف من مخاطر العمل وتحديدها.</li> <li>• الصحة والسلامة المجتمعية (بما في ذلك ترتيبات الوقاية الطارئة والتأهب والاستجابة لها في الحالات الطارئة).</li> <li>• تحديد مخاطر الاستبعاد والتخفيف من حدتها، ومعالجة المخاطر التي تهدد الفئات والأفراد الضعفاء والمحرومين.</li> <li>• إعداد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية/ خطة العمل البيئية والاجتماعية.</li> <li>• تدريب موظفي مركز الاتصال على التعامل مع حالات الإفصاح عن الاستغلال والاعتداء الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.</li> <li>• الممارسات الجيدة في إدارة التظلمات وحفظ السجلات وإعداد التقارير.</li> <li>• متطلبات إعداد التقارير.</li> <li>• تدابير الوقاية من العدوى ومكافحتها وإدارة النفايات على النحو المبين في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية.</li> <li>• حركة المرور والسلامة على الطرق.</li> </ul> <p>وفيما يلي الفئات المستهدفة:</p>	<p>CS1</p>
---	---------------------------------	---	------------

		<ul style="list-style-type: none"><li>• أصحاب المصلحة بمن فيهم المقاول.</li><li>• العاملون في المشروع (إرشادات الصحة والسلامة المهنية، والأحكام الواردة في دليل إجراءات إدارة العمالة، ومخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي).</li></ul>	
--	--	--	--